الوثيقة كالموات احدهما او بدينين عند شخص وتعلق برقبة القاتل
المال وفي نقل الوثيقة به الي دين القتيل غرض اي فايدة للمرتهن
نقلت والا فلا فلو كان احد الدينين حالا والاخر موجلا او احدهما اطول
اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق بمن القاتل لدين القتيل فان كان
حالا فالفايدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او موجلا فقد
توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا وتاجيلا وقيمة
القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم
الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل قال
السبكي الذي فهمته من كلامهم ان معني النقل انشا نقل يتراضيهما
وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف فيه لان ذاك معناه بقا
العقد وتبدل العين حتي لو اريد فسخ الاول وجعل الثاني هو
الرهن جاز وهذا الذي هنا مثله لان المقصود فك رهن القتيل
وحيث قيل بالنقل للقاتل او بعضه فالمراد انه يباع ذ بجعل ثمنه رهنا
مكان القتيل لا رقبته لما مر فلو قال الراهن نقلت حقك الي عين
اخري ورضي به المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد ولو اختلف
جنس الدينين بان كان احدهما دنانير والاخر دراهم واستويا في
المالية بحيث لو قوم احدهما بالاخر لم يزد ولم ينقص لم يوثر وان
وقع في الوسيط خلافه فقد قالا انه مخالف لنص الشافعي وساير
الاصحاب ولا اثر لاختلافهما في الاستقرار وضده لكون احدهما
عوض مبيع لم يقبض او صداقا قبل الدخول والاخر بخلافه ولو كان
باحدهما مثلا من فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذي بالفاس
الي الاخر حتي يحصل التوثق فيهما اجيب لانه غرض ظاهر وهو مقتضي
كلام المهذب ومقتضاه ايضا انه لو قال المرتهن بيعوه وضعوا ثمنه كما انه
فاني لا امن جنايته مرة اخري فتوخذ رقبته فيهما ويبطل الرهن انه

يجاب

يجاب لانه غرض والاوجه المنع كما استظهره الزركشي كساير ما يتوقع
من المفسدات وقد نقل عن ابي خلف الطبري ما حاصله انه المذهب
ولو اتفق السيد من القاتل فاتت الوثيقة ولو تلف المرهون باتفة
سماوية او بفعل من لا يضمن كمرتهن بطل الرهن لفواته بلا بدل ومحل
اخذ من القتيل اذا لم يكن مغصوبا والا فهو مضمون علي غاصبه
بالقيمة فتوخذ منه ويجعل رهنا وسياتي عود الخيار بعد ان
كان عصيرا يعود به الرهن وانه لو اذن له في ضرب المرهون فضربه
وتلف منه انفسخ الرهن وينفك الرهن بفسخ المرتهن ولو بدون
الراهن لان الحق له وهو جايز من جهته نعم التركة اذا قلنا انها مرهونة
بالدين وهو الاصح فاراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لان الرهن
لمصلحة الميت والفك يفوتها وخرج بالمرتهن الراهن فلا ينفك بفسخه
للزومه من جهته ولو فك المرتهن في بعض المرهون انفك وصار
الباقي رهنا بجميع الدين وسياتي ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما
تلف ذكره البلقيني وبابراة من جميع الدين باداء او ابرا او حوالة به او
عليه او غيرها ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن فلو تلفت
او تعايبا في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا فان لم يسترد
منه اي من الدين وان قل لم ينفك شيء من الرهن اجماعا كما حكي جمعه
المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزا الدين فهو شرط كما تقضي
من الحق شيء انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه
كما قاله الماوردي ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة
اخري فبري من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد
واذا كانت البراة باداء او ابرا اشترط ان يقصد ذلك عن النصف المذكور
فان قصد الشيوع فلا وان اطلق فله صرفه الي ما شاء ولو رهناه
بدين فبري احدهما انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد
وان اتحد وكيلهما لان المدار علي اتحاد الدين وعدمه كما قاله الامام

مما عليه ح م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)